

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3693.18 صادر في 22 من محرم 1440
2 أكتوبر 2018) يتعلق بتحديد الفترات الدورية لصدر نشرات الجريدة الرسمية.

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.80.52 الصادر في 6 ذي الحجة 1400
(16 أكتوبر 1980) المتعلق بنشرات الجريدة الرسمية، كما وقع
تغييره وتتميمه، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.18.576 الصادر في
فاتح ذي الحجة 1439 (13 أغسطس 2018)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي الفترات الدورية لصدر نشرات الجريدة الرسمية
المنصوص عليها في الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.80.52 الصادر في 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) :

- النشرة العامة : يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع ؛

- نشرة الترجمة الرسمية للقوانين والنصوص التنظيمية : يوم
الخميس الأول والثالث من كل شهر ؛

- نشرة الاتفاقيات الدولية : يوم الثلاثاء الأول من كل شهر ؛

- نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية : كل يوم أربعاء ؛

- نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري : كل يوم أربعاء .

غير أنه يمكن إصدار نشرة من النشرات المذكورة خارج الفترات
الدورية المشار إليها أعلاه. كما يمكن إصدار نشرة الاتفاقيات الدولية في
تواتر يخ غير تلك المقررة للفترات الدورية المتعلقة بها عند الاقتضاء.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية
وينسخ ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 37.80 الصادر في
6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) المتعلق بتحديد الفترات
الدورية لصدر نشرات الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1440 (2 أكتوبر 2018).

الإمضاء : محمد حجو.